احدهما للاخر كبيع المصراة والعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك ولكن
هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة و
الخيرة فيها الى المظلوم ان شاء ابطلها وان شاء اجازها فان الحق في ذلك له
والشارع لم يبح هنا الحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذا اذا علم
المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل ان يعلم بالعيب والتدليس والتصرية
ويعلم السعر اذا كان قادما بالسلعة ويرضى بان يغبنه المتلقي جاز ذلك
فلذلك اذا علم بعد العقد ان رضي جاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا
يدل على ان العقد يقع غير لازم بل موقوف فاعلى لاجازة ان شاء اجازه
صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه
الرضى بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على الاجازة
فهو لازم ان كان على صفة غير لازم ان كان على صفة واما اذا كان غير لازم
مطلقا بل هو موقوف على رضى المخير فهذا فيه نزاع واكثر العلماء يقولون بوقف
العقود وهو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما وعليه اكثر نصوص
احمد وهو اختيار القدماء من اصحابه كالخرقي وغيره كما هو مبسوط في موضعه
اذا المقصود هنا ان هذا النوع بحسب طائفة من الناس انه من جملة
ما نهى عنه ثم يقول طائفة اخرى وليس بفاسد فالنهي يجب ان يقتضي
الفساد ويقول طائفة اخرى بل هذا فساد فمنهم من افسد بيع النجش اذا
نجش البائع او واطأ ومنهم من افسد نكاح الخاطب على خطبة اخيه وبيعه
على بيع اخيه ومنهم من افسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف
ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة اخيه مطلقا وبيع النجش بلا خيار
والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة
ثلاثا والربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشتري ان صاحبه السلعة نجش ورضي

بذلك

بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره نجش وكذلك المخطوبة متى اذن الخاطب
الاول فيها جاز ولما كان النهي هنا لحق الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما
كالحلال بل اثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء امضى وان شاء فسخ فا
لمشتري مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضي به اذا
علم بالنجش فاما كونه فاسدا مردودا وان رضي به فهذا لا وجه له ولذلك
في الربا والعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب
ان يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء ان يمضي
نكاحها فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحها عاد الامر الى ما كان ان شاءت
نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير
قلب المرأة على قبيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاحها فيكون هذا
قصاصا لظلمك اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحها وكذلك الصلاة في
الدار المغصوبة والذبح بالآلة المغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين
الماء المغصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء
المظلوم حقه فاذا اعطاه ما اخذه منه من منفعة ماله او من اعيان ماله فا
عطاه كراء الدار وثمن الحطب وثاب هو الى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه فقد برئ
من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام
كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب
السكين اخذ ذبحه لا تحرم الشاة كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا كان اكل
الطعام ولم يوقد تحته كان بمنزلة من اخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله
حراما ولا هو حلالا محضا فان نفع الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك
الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من
صلى صلاة تامة ولا يعاقب عقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه وكذلك

المطبوخ بحطب مغصوب

بلغ

Copy Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)